الا بيمين القضا كما اثبته ابن الى ذكر في الاول لابن سهل في مسئلة
ابن الصري انه ادعى دينا عن ميت ولم يطلب ابن الحاج يمينه في ذلك
وعن قوله ثم قوله في ذكر ان للخصم رد اليمين في الموضع كذا ط هنا ادفعني
ان اليمين قبل الشراء الدار للبيع وعن قوله سواء كان في وثيقته
تصريفه في الاقتضا او لم يذكر ط الحجة لمحمد بن عمر بن لبابة ان الغايب
لو كان حاضرا ربما اقام البينة بالدفع ولعله ايضا ميت في ذلك
الوقت والحجة لقول ابن العطار انه محمول على الحيوة فان ثبت
موته في ذلك الوقت كان لورثته الحجة فلو قدم وادعى كان من الاستغنا.
ذكر الباجي انه كان صرفه في الاقتضا فلا بد من اليمين في غيبته
ذلك من الهبة وانه لم يطلع على شيء غير مما يحلف عليه
فتامل كلامه وهذا اقول ذلك والله اعلم وعن قوله ان المستنبط
كلام ينقص من المسلف ط ذكر رجل هذا في باب بيع الرهن لمحمد
ابن عمر خلافه وعن قوله في الفصل يوم في الاقتضا فلا بد اذا
اشترطه المقتضي ط وكذلك ينقضه على صحة القول ان ادعى انه
احاله به على احد واما ان ادعى انه دفع اليه رهنا وجبت له
اليمين حتى وان اشترط في نص يعقد بالمحو وعبد ادعى عليه فلا بد
من اليمين في الهر قال ابن عبد الغفور ونحوه لبعض الشيوخ المفتين
ح قبالحي مه وقال المشاور اليمين واجبة عليه بن عدى الحوالة كما
تجب بدعوى الرهن لانها دعوى خارجة عن معنى القضا وانما يسقطه
عنه في دعوى القضا خاصة وان الحوالة بيع من البيوع كما ان الرهن
حوز من الحقوق من الاستغنا. وذكر الباجي وكلامه انه قد طلب انا

عمر

عمر بن عبد الملك عن ابي حل بعامل الرجل في معاملة ويلتزم على
الطوع منه بعد تمام الصفقة للقضى ويوم في التقاضي فلا يمين هل في
ذلك اختلاف او الخلاف الحاصل اذا وقعت الصفقة على التقضي بيوم بالبين
ويكتب الى الاختلاف في الذكر في الصفقة اذا وقع الشرط بالتقضي بيوم
فيهما وفي الفصل بين بعدها: ذكر احمد بن عبد الله حسان ان الاختلاف
انما هو اذا كان في الصفقة واما اذا طاع فلا اختلاف فيه ونبه
على ذلك وعن قوله سقطت الحمالة او هيئته قال بعض المحجيين
على من وجبت عليه دين من مهر او حمالة فادعى العدم لم يكن عليه
جبر بما انه لم يثبت له ملك شيء كما يثبت في السلف والتبايع قال
وعلى الامام ان يكشف عنه فان وجد له مالا والا خلى لانه لا مال له
ظاهرا ولا باطنا قال الشعبي عن غيره ولا يعرفه لا عن ولا من دين
ولا دينه ولا رهن ولا غير ذلك بوجه ولا بسبب ما يقضي به شيئا
ما عليه ويترك سبيله قال غيره وذلك من نفقة ولهم الوالد
وانما يجب اليمين على من يدعي العدم بعد ان يثبت له والقضا ان عليه
اليمين بجميع ذلك حتى يثبت العدم لان اصل الناس على الملا حتى
يثبت عدمهم والحجة الاول ان الناس على العدم حتى يثبت الملا
اذ يولد الرجل ولا شيء له ثم يحصل له كسب بعد ذلك والى هذا
ذهب الجماعة ونب من الاستغنا. وعن قوله فان وجد حميلا بعين
ان شرطه ط ان لم يشترط الحميل عين الحمالة انه ان اثبت الذي عليه
الدين العدم سقطت الحمالة عنه فعليه عدم ما تحمل به الا من تحمل
له ان ثبت الذي عليه الدين عدما ولم يثبته وان اشترط ذلك فلا شيء

فيه الناس محمولون على الملا وقيل على العدم

Copyright © King Saud University